

القضايا عسكرية - قضايا التجنيد

الهروب من التجنيد هو التخلّف عن التجنيد؟ هو عدم التقدّم للتجنيد في السن القانوني أو كان قد تقدّم للتجنيد و لكنه لم يستكمل إجراءات التجنيد لم يتسلم الزي الميري و يلتحق بسلاح معين

و عقوبة التخلّف عن التجنيد ؟

هي الحبس او الغرامة و غالبا ما تكون الغرامة و تتراوح قيمتها بين 3 آلاف جنيها و 10 آلاف جنيها حسب العذر المقدم من المتخلف عن التجنيد , و يفضل أن يتم اصطحاب محام في تلك الحالة لأن المتخلف عن التجنيد يتم التحقيق معه و تحديد جلسة له.

والسن القانوني التخلّف عن التجنيد ؟

تبدأ منذ بلوغ المتخلف عن التجنيد 30 سنة و يوما واحدا.

و الهروب من التجنيد ؟

هو ان يكون المجند قد استلم الزي العسكري و عرف السلاح الملتحق به.

وما هي عقوبة الهروب من التجنيد ؟

و عقوبة الهروب من الجيش الحبس او الغرامة , فإذا تم القبض على الهارب من التجنيد فإنه يتم حبسه و يستكمل فترة تجنيده أما إذا كان قد سلّم نفسه في السن القانوني لذلك فيتم الحكم بالغرامة.

و السن القانوني للسير في إجراءات الهروب من التجنيد ؟

إذا كان الهروب قد تم قبل 2004 /4/1 فإن السن القانوني 30 سنة و يوما واحدا أما بعد هذا التاريخ السن القانوني لذلك هو 36 سنة.

متى تنتقضي عقوبة التخلّف عن التجنيد ؟

تنتقضي ببلوغ المتخلف عن التجنيد 45 سنة و يوما واحدا (فلا يتم حبسه و تغريمه في تلك الحالة)

ما هي حالات الإعفاء النهائي من التجنيد ؟

1- من لا تتوافر فيهم اللياقة الطبية لتلك الخدمة.

2- الأبن الوحيد لأبيه المتوفى أو الغير قادر نهائياً على الكسب.

3- أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء المواطن الذي استشهد أو أصيب بإصابه تعجزه عن الكسب نهائياً بسبب العمليات الحربية.

4- أكبر المستحقين للتجنيد من إخوة أو أبناء الضابط أو المجدد أو المتطوع الذي توفى بسبب الخدمة

أو الذي أصيب بمرض أو عاهة بسبب الخدمة وكان من شأنها تجعله عاجزاً نهائياً عن الكسب.

5- من يتجاوز سن الثلاثين وهو مازال متمتعاً بسبب من أسباب الإعفاء المؤقت.

ما هي حالات الإعفاء المؤقت من التجنيد ؟

1- الأبن الوحيد لأبيه الحي ويعتبر فى حكم من كان إخوته غير قادرين على الكسب نهائياً.

2- العائل الوحيد لأبيه الغير قادر على الكسب وكذا العائل أخيه أو إخوته الغير قادرين على الكسب.

3- العائل الوحيد لأمه الأرملة أو المطلقة طلاقاً بائناً أو كان زوجها غير قادر على الكسب.

4- العائل الوحيد لأخته أو أخوته غير المتزوجات.

5- أكبر المستحقين للتجنيد من إخوة أو أبناء الضابط أو المجدد أو المتطوع

أو المواطن الذى فقد بسبب العمليات الحربية ويزول هذا الإعفاء بمجرد عودته أو ثبوت وجوده على قيد الحياة ويعامل الغائب فى العمليات الحربية معاملة المفقود الى أن يتضح موقفه وفى جميع حالات الإعفاء المؤقت يزول الإعفاء بزوال سببه ويجب على كل من زال عنه سبب الإعفاء